

850 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الرهن / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى ولا يلزم الرهن الا بالقبر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:18

قال رحمه الله ولا يلزم الرهن الا بالقول اي لا يلزم الرهن في حق الظاهر الا بان يقبضه للمبتهل سبق لنا ان الرهن لازم من قبل الراهن وجائز من قبل المبتهل - 00:00:41

ولكن لا يلزم من قبل الراهن الا اذا سلمه للمبتهل لانه وثيقة في حقه فلا بد ان يكون بيده ليضمن عليه ولقوله تعالى ارهان مقبوضة رهان مقبوضة وصفها بانها تكون مقبوضة - 00:01:08

مقبوضة عند المرتهن الذي هو صاحب الدين او الدائم او تكون رهان عند واسطة مأمونة تودع عندها واسطة بين الراهن والمرتهن. اذا قال الراهن انا لا امنك على مالي فان الرهن يكون - 00:01:45

عند طرف ثالث يكون عند امين يحفظه لهما هذا هو الاصل وهو الذي عليه اكثر اهل العلم ان الرهن لابد ان يكون مقبولا عند المرتهن صاحب الحق لاجل الاطمئنان عليه - 00:02:20

لئلا يتلاعب به الراهب او يبيعه او يحتال على يحتال على فك يد المرتهن عنه هذا عليه اكثر اهل العلم ولكن هناك قضايا يصعب ان يؤخذ الرهن ويجعل اليد المرتدة - 00:02:42

مثلا اذا كان الرهن سيارة والراهن يشتغل عليها تعيش عليها الراهن ما معه غير هالسيارة يتعيش عليها ولو اخذت منه لتعطل وبراهنها عند عند من باعها عليه وراهنها بثمانها. اشتراها - 00:03:08

بدين استدانها ورهنه اياها فلو اخذناها ما استفادنا الراهن شيئا تعطل ما الحل؟ وكذلك لو كان الرهن مزرعة او نخل او شجر والفلاح كما هو معروف عند اهل نجد الفلاح يعيش على هذه المزرعة وعلى هذه النخلة - 00:03:33

وقد رهنه نقول له اطلع عن مزرعتك وسلمى للمرتهن وهو يتعيش منها ويشتغل فيها كذلك لو كان الرهن بيت الذي عليه الدين له هالبيت يسكن فيه برهنه قهنه بدين عليه يقول له اطلع من بيتك وين يروح - 00:04:03

يستأجر هو فقير ما فهذه احوال في الحقيقة يصعب معها تطبيق يصعب معها تطبيق هذا الحكم ولذلك ذهب بعض العلماء خصوصا في القضاة في نجد ذهبوا الى انه ما يلزم ان يكون الرهن بيد المرتهن - 00:04:30

ما يلزم هذا نظرا بالضرر اللي يحصل على الراهن. فهو ما يلزم لاجل ازالة الضرر عن الراهن نعم. اما اذا كان الراهن ما عليه مضرة بجعل الرهن عند المرتهن ما عليه مضرة هذا هو الاصل - 00:04:53

هذا هو الاصل وهو الاضباط لا شك لكن اذا صار عليه ضرر فيقولون ما يلزم في هذه الحالة انه يؤخذ منه ويعطى بحق عند المرتهن لانه تتعطل مصلحته ومعاشه الذي يكتسب - 00:05:19

فيكفي انه يرهنه ويمنع من بيعه ومن نقل الملك فيه ويمنع من هيبته يمنع من نقل الملك فيه الى ان يسدد الدين يكفي انه يمنع من

نقل الملك ببيع او هبة - 00:05:44

او صدق او نحو ذلك ولا يلزم الرهن الا بالقبر. نعم. واستدامته شرط واستدامة القبر شرط يعني اذا قبضه المرتهن فلا بد ان

يستديمه الى ان يسدد الدين. يحبس عنده - 00:06:06

الى ان يحل الاجل ويسدد الدين ثم يفك الرهن ويسلم الى صاحبه. اما لو استلمه في الاول وقبضه في الاول ثم اخرجته من يده يسلمه

للاهن بطل الرهن اختلال الشرط لان من شروط الرهن - 00:06:28

القباض وقد اخرجته من يده يسلمه للاهن اذا يبطل الشرط ويصير الدين ما فيه رهن نعم واستدامته شرط فان اخرجته الى الراهن

باختياره زال لزومه اي نعم زال لزوم الراء صار الدين ما فيه راية - 00:06:49

جن بلا رهن نعم فان رده اليه عاد لزومه اليه فان رده الراهن الى المرتهن عاد لزوم الرهن اليه لان الشرط وجد وهو القبر نعم ولا ينفذ

تصرف واحد منهما فيه - 00:07:12

بغير اذن الاخر. نعم هذا صحيح الرهن ما يجوز للاهن ولا للمرتهن ان يتصرف فيه. مدة مدة ما هو رهن فيرفع تصرف كل منهما فيه

لانه وثيقة فلو سلط احدهما عليه بالتصرف لزال - 00:07:32

هذه الوثيقة او نقصت نعم والمراد التصرف الذي يزيل الملك تصرف الذي يزيل الملك كالبيع والهبة غير ذلك مما يزيل الملك نعم اما

التصرف الذي لا يزيل الملك فهذا يأتي نعم. ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه. بغير اذن الاخر. ايه - 00:07:59

واما اذا اذن الاخر اذا تصرف الراهن باذن المرتب او تصرف المرتهن باذن الراهن صح ذلك لان الحق لهما. فاذا سمح احدهما للاخر فانه

اسقط حقه. نعم. الا عتق الراهن فانه يصح مع الائم - 00:08:24

الا عتق الراهن انت راهنت عبد عند شخص لدينا بدين عليك له ثم اعتقت العبد هذا تصرف هذا تصرف واخرج الرهن من من الملكية

وهو العتق قالوا يصح العتق يصح العتق لان الشرع - 00:08:49

لان الشرع يحث على عتق الرقاب فينفذ العتق لكن تؤخذ قيمة العبد تؤخذ قيمة العبد من المعتق وتجعل رهنا مكانه تجعل رهنا مكانه

نعم الا عتق الراهن فانه يصح مع الائم وتؤخذ قيمته رهنا مكانه - 00:09:21

يصح العتق مع الائم لانه تصرف فيما يظر الاخر لكن نظرا لان الشرع يحث على العتق انه ينفذ مع الائم ولابد ان تؤخذ قيمة العبد رهن

المكانة له لئلا يضيع حق المرتهن. نعم - 00:09:46

ونماء الرهن وكسبه وعرش الجناية عليه ملحق به. وما حصل اذا حصل في الرهن زيادة الرهن زاد لان سمن سمنت الدابة او العبد

المرهون تعلم صار قيمته اكثر او او الشجر المرهون ائمر - 00:10:11

او الدار المرهونة اجرت وحصل لها فيها اجرة هذا نمى نماء متصل كالسمن والتعلم او نماء منفصل كالثمرة والكسب هذا يتبع الرهن

يتبع الرهن لانه نماءه ونماءه تابع له فيكون رهنا مع الاصل - 00:10:42

يكون رهنا مع الاصل نعم ونماء الرهن وكسبه وعرش الجناية عليه وعرش الجناية عليه اذا اعتدي عليه بجناية واخذ ديته مثلا حصل

عليه شجة واخذت ديته او قطع طرف منه واخذت ديته - 00:11:07

تجعل ايضا رهنا معه تجعل رهنا معه لانه تابع له ولانه في مقابل جزء منه. نعم. وارسو الجناية عليه ملحق به. ملحق بالراهن يكون

رهنا مع نعم. ومؤنته على الراهن - 00:11:31

اما نفقته دواب في المرهونة تحتاج علف تحتاج سقي هذا يكون على الراهن على المالك يكون على المالك لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له ظلمه وعليه غرمه - 00:11:52

ظلم نفقتهم ايحتاج الى نفقة فان نفقته تكون على صاحبه الذي رهنه على الراهن لانه ملكه لا على المرتهن نعم. ومؤنته على الراهن

وكفنه واجرة مخزنه واجرة مخزنه اذا احتاج الرهن الى تخزين تجرهن الى تخزين - 00:12:15

والمخزن ما يحصل الا باجرة تكون الاجرة على الراهن ايضا نعم وكفنه وكفنه اذا مات اذا رهن عبدا ومات يكون كفنه

على الراهن لانه ملكه نعم وهو امانة في يد المرتهن - 00:12:45

الرهن قلنا يشترط فيه القبر ان يكون مقبوضا عند المرتهن يكون امانة عنده كونوا امانة عنده يجب عليه حفظه وصيانيته وعدم التفريط فيه ولو تلف من غير تعدي على ظمان عليه لانه امين - [00:13:11](#)

لو سلف الرهن في قبضة المتهم من غير تفريط منه فانه لا شيء عليه انه امين. نعم قوامات في يد المرتهن وان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه. اي نعم اذا كذب من غير تعد يعني التلف ما هو بسبب - [00:13:36](#)

المرتهل ولا تفريط ما ضيعوك الله عرظة للتلف فليس عليه شيء لانه امين اما ان كان تلف بتعد من المرتهن او تفريط منه فانه يضمنه. نعم ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه - [00:13:58](#)

اذا تلف الرهن اذا اتى به الرهن الدين بحاله لا يسقط منه شيء. لان الدين بذمة المرتهن ما هو بذمة الراهن. ما هو متعلق بالرهن متعلق بذمة الراهن فاذا تلف الرهن فالدين باقي في ذمة الراهن - [00:14:21](#)

نعم ان من رهن وثيقة فقط والا كان في ذمة الراهن نعم. وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين وان تلف بعضه فالباقي الذي لم يتلف يكون يستمر رهنا يستمر رهنا بجميع الدين. نعم - [00:14:45](#)

ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين نعم ولا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الدين لو فرضنا ان الدين مئتا ريال مئتا ريال سدد منها مئة وبقي مئة. يقول اعطوه النصف الرهن - [00:15:06](#)

انا سددت مئة اعطوني نصفه نقول لا ما تعطى نصفه بل الرهن برهن بالباقي ايضا لان الرهن بجميع الدين ما هو ببعضه لو سددت بعضه لا ينفك شيء من الرهن بل يكون رهنا كله بالبقية. ببقية الدين نعم - [00:15:29](#)

وتجوز الزيادة فيه دون دينه. تجوز الزيادة في الرهن فلو رهن عنده مثلا لو رهن عنده بيتا ثم زاد بيتا اخر واخر فلا مانع هذي زيادة توثيق يجوز الرهن يجوز الزيادة بالرهن. لانه زيادة توثيق - [00:15:54](#)

آا اما الزيادة في الدين فلا اذا رأته بمئة ثم استدنت مئة ثانية فانها لا تلحق بالرهن الرهن صار رهنا بالمئة الاولى. فلا تدخل عليها المئة الثانية مثلا نعم وان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما حدى - [00:16:18](#)

توفى احدهما او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه لو رهن دار عند اثنين لو رهن دار عند اثنين ثم سدد لاحدهما انفك الرهن في نصيب الذي سدد له - [00:16:45](#)

انفك الرهن في نصيب الذي سجد دينه. وبقي نصيب الذي لم يسدد فلو رهن دارا عند اثنين ثم سدد لاحدهما انفك نصف الدار بمقدار الدين الذي سدد لاحد الدائنين وبقي نصفها رهنا للذي لم يسدد دينه - [00:17:09](#)

لان الرهن عند اثنين بمثابة رهنين بمثابة رهنين نعم وان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما انفك من نصيبه من صورتين اذا رهن عند اثنين شيئا فسدد لاحدهما انفك الرهن في نصيبه وبقي نصيب الآخر - [00:17:36](#)

نعم او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه. او رهناه شيئا رهناه مدينان رهنا عند دائن واحد شيئا احد احد المدينة ان سدد ينفك في نصيبهم لو ما اقترضا - [00:18:02](#)

ان اثنين عليهما دين لفلان وراهناه دارا مشتركة بينهما رهناه دارا مشتركة بينهما فسدد احدهما ما عليه ينفك الرهن في نصيبه ويبقى نصيب الآخر رهنا حتى يسدد ما عليه نعم - [00:18:24](#)

لان الرهن من اثنين الرهن من اثنين بمثابة رهنين. مستقلين نعم ومتى حل الدين وامتنع من وفائه؟ هذه فائدة الرحم فائدة الرهن انه اذا حل الدين الذي بها الرهن فانه يقال للراهن سدد - [00:18:50](#)

سدد ما عليك فان سدد انفك الرهن ورجع اليه لانه حصل المقصود وان ابى ان يسدد او اعسر ما استطاع يسدد فانه يباع الرهن يباع الرهن ويسدد منه الدين وان بقي شيء من قيمته فهي للمرتهن فهي للراهن - [00:19:13](#)

بقي شيء من قيمته فهي للراهن صاحبه الذي رهنه لانه ملكه هذا ثمن ملكه وان كان ثمن الرهن اقل من الدين فانه يسدد منه بقدره وتبقى البقية في ذمته. نعم - [00:19:41](#)

ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين. نعم. والا اجبره الحاكم على وفائه

او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه. المهم انه اذا حل الدين فانه يباع له - [00:20:00](#)

اه اذا حل الدين يقال له سدد ان سدد من عنده الحمد لله وان ابي ان يسدد او كان معسرا ما عنده شي يسدد فانه يباع الرهن اما ان يبيعه هو - [00:20:26](#)

او يبيعه الامين الذي جعله عنده او يبيعه المرتهن فان تعذر فالحاكم يتدخل ويبيع الرهن ويسدد الدين لصاحبه. لان الحاكم يتدخل عندما يمتنع من عليه الحق من ادائه نعم اصل - [00:20:43](#)

ويكون عند من اتفقا عليه اذا سبق ان انه يشترط لصحة الرهن القبر ان يكون عند المرتهن صاحب الدين فان قال الراهن انا ما اعتق المرسل احط حلالي عنده. ما - [00:21:09](#)

فان فانهما يتفقان على طرف ثالث على طرف ثالث يكون الرهن عنده هذا يسمى العدل ويسمى الامين. فيجعل عند طرف ثالث قبضه يقوم مقام قبض المرتهن. نعم ويكون عندما اتفقا عليه وان اذن له في البيع لم يبع الا بنقد البلد. فاذا حل الدين والرهن عند -

[00:21:30](#)

اه امين عند طرف ثالث رضي به فالامين لا يبيع ولا يتصرف الا باذنها. فاذا اذنا له في بيعه باعه لاجل تسديد الدين. ولا يبيع الا بنقد البلد. يبيع مثلا بالرياض دراهم سعودية ما يبيعه بدولارات - [00:22:00](#)

يبيعه دنائير في نقد بلد اخر يبيعه بنقد البلد الذي فيه الرهن نعم وان قبض الثمن فتلف في يده فمن ظمان الراهن اذا باع العدل وهو الوسطة بينهما باع الرهن وتلف الثمن في يده - [00:22:21](#)

فهو من ظمان الراهن ولا شيء على الوسطة لانه امين والامين لا يضمن تكون من ظمان الراهن ويبقى الدين في ذمة الراهن. نعم وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن. وان ادعى الوثائق او الامين انه سلم الثمن - [00:22:47](#)

الى المرتهن. المرتهن جحد قال ما اعطاه شيء فلا بد ان يقيم بينة لابد من احد امرين اما ان يقيم بينة على انه سلم لان المرتهل لم يأت منه حتى يقال هو امين. المرتهل لم يأت منه - [00:23:10](#)

فلا بد انه يقيم بينة على المسدد او يكون التسليم بحضرة الراهن هنا التسليم بحضرة الراهن فانه اذا كان بحضرة الراهن يكون المفرط هو الراهن. لماذا لم يشرك لماذا لم يشهد على التسليم - [00:23:29](#)

فاذا ادعى التسليم ولم يكن بحضرة راهن فلا بد ان يقيم البينة. على انه سلم. فان لم يقمها فانه لانه مفرط اما اذا كان التسليم بحضرة الراهن فان المفرط يكون هو الراهن - [00:23:50](#)

ولا شيء على الوسطة. نعم وان ادعى دفع الثمن الى المرتحل فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور راهن ضمنك ضمن كوكيل ضمنك وكيل مثل الوكيل اذا وكل في بيع شيء - [00:24:11](#)

ود ان نسلم الثمن للموكل ادعى انه سلم الثمن للموكل وانكر الموكل لابد من بينة لا بد من بينة والا فانه يضمن. نعم. وان شرط الا يبيعه اذا حل الدين - [00:24:32](#)

شرط شرطا يخالف مقتضى الرهن فالشرط غير صحيح فاذا شرط الراهن الا يباع الرهن عند حلول الدين قال ما عندي مانع انا ابرهن هذا الشيء لكن شرط انه ما يباع - [00:24:50](#)

نقول هذا الشرط باطل لانه يخالف مقتضى الرهن هذا الرهن انه يباع ولا وشو الفائدة؟ نعم وان شرط الا يبيعه اذا حل الدين نعم او ان جاءه بحقه في وقت كذا او - [00:25:07](#)

او انشروط المرتهن المسألة الاولى شرط الراهن ان الرهن ما يباع عند حلول الدين نقول هذا شرط فاسد لانه هنا في المقصود من الرهن المسألة الثانية المرتهن المرتهن شرط انه اذا حل الدين ولم تسدد لي فالرهن لي - [00:25:23](#)

نقول لا هذا شرط باطل هذا شرط باطل ما ما ينتقل الرهن ملكا للمبتهل بل يباع يباع ويسدد من ثمنه. وان بقي شيء من ثمنه فهو للراحة قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن - [00:25:47](#)

من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن لا يصادر مثل ما يقولون العبارة العبارة المشتهرة يقولون انقطع براهيم هذا ما هو

بصحيح ما ينقطع شي انقطع من رهن هذا ما هو صحيح - 00:26:10

الرهن ما هو ينقطع يباع ويسدد من ثمنه وان بقي شيء فهو للراهن وان بقي دين فهو يبقى في ذمة الراهب اما انه ينقطع بالرحم ما هو بصحيح له. هذا خلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن. هذا غلط. مصادرة - 00:26:35

لاموال الناس نعم وان شرط الا يبيعه اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرع لانه يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه - 00:26:57

يعني لا يصادر بل يباع ويسدد الرهن اي سدد الدين وان بقي شيء فهو للراحة كيف ياخذ كاه؟ قد يكون منه اكثر من من الدين نعم لم يصح الشرط وحده لم يصح الشرط وحده اما الرهن فهو صحيح. نعم يبطل الشرط والرهن صحيح. نعم. ويقبل - 00:27:14

قول الراهن في قبر الدين يقبل قول الراهن اللي هو المدين في قدر الدين مثلا اختلف قال المرتهن قال المرتهن انت رهننت عندي هذا الرهن بمئتين وقال الراهن لا انا ما رهننتك اياه الا مئة - 00:27:40

فيقبل قول الراهب انه بمئة ولا يقبل قول المرتهن انه مئتين مثلا هذا قدر الدين. نعم ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن بقدر الدين المرهون به. نعم. والرهن والرهن قال المرتهن انت رهننت عندي - 00:28:03

انت رهننت عندي بعيرين قال الراهن لا انا ما رهننت عندك الا بعير واحد فيقبل قول الراهب يقبل قول الراهن لان الاصل عدم الزيادة. نعم. ورده ورده يقبل قول الرائد قال المرتهن انا رددت عليك الرهن - 00:28:23

قال الراهن لا ما اعطيتني اياه يقبل قول الراهن انه ما ردوه عليه لان الاصل عدم الرد الا اذا اقام المرتهن بينة انه رده على الراض نعم وكونه عصيرا لا خمر. ويقبل قول الراهن في كون الرهن مما يصح بيعه - 00:28:47

انا قال عصير الراهن يقول عصير يصح بيعه؟ المرتهن يقول لا ما يصح الظاهر ما هو بصحيح اصلا لانه خمر انت روح انت عندي خمر نقول له كذاب ما المسلم ما يرههم خمر - 00:29:10

ما يرههم شيء لا يصح بيعه فيقبل قول الراهن في ان الرهن مما يصح بيعه كالعصير ولا يقبل قول الراء المرتهن انه مما لا يصح بيعه كالخمر او الات اللهو او المزامير او غير ذلك. نعم - 00:29:25

لان المسلم لا يرههم الا شيئا يصح بيعه هذا هو الاصل. نعم وان اقر انه ملك غيره او انه جنى. اذا اقر الراهن ان هذا الراهن ما هو بله انه ملك قال انا راه انت عندك شيء ما هو بلي - 00:29:44

رهننت عندك شيء ما هو بلي رهننت عندك سيارة وهي ما هي بلي لفلان نقول هذا ما يسقط حق المرتهل ما يسقط حظ المرتهن تباع السيارة ويسدد للمرتهن والذي اعترفت له بالسيارة يطالبك - 00:30:01

اللي اعترفت له بالسيارة يطالبك بها او بثمانها. اما حق المرتهن فلا يسقط. تباع السيارة. ولو قال انها ما هي بلي ما يصدق لانه قد يكون كذاب او محتال يبي يضيع الرهن على صاحب الدين. فالرهن يبقى على حاله وينفذ فيه - 00:30:21

الرهن ثم المقر له في طالب المقر. بما اقر له به بعد فك الدين. نعم. وان اقروا المسألة نعم. وان اقر انه ملك غيره. او انه جنى. او انه جنى - 00:30:41

او ان الرهن جنى على غيره ويبي يصير عليه قصاص يبي يخلصه من المرتهن يقول لا الرهن نفل فيه اذا كان عبدا اذا كان عبدا ولو قلت انه عليه قصاص ما نطيعك يباع الرهن ويسدد - 00:30:59

او تدفع قيمته انت تدفع قيمته وتصير رهن في مكانه وينفذ القصاص. اذا ثبت عليه القصاص. نعم. او انه جنى قبل على نفسه وحكم قبل الاقرار على نفس المقر قبل الاقرار على نفس المقر لانه لا عذر لمن اقر. نعم. وحكم باقراره بعد فكه. حكم عليه باقراره بعد - 00:31:19

تفك الرهن اما ما دام الرهن لم يفك فانه لا يلتفت الى اقراره لانه يمكن يتحيل ويريد يريد يخلص الرهن من يد المرتهن يذهب حقه عليه. فلا يطاع في هذا. نعم. قبل على نفسه وحكم باقراره بعد - 00:31:45

فكر الا ان يصدق المرتهن الا اذا صدقه المرتهن في هذه الصور قالوا انه صحيح انه ما هو بملكه اذا صدقه انه ما هو بملكه فيبطل

الرهن او صدقه بانه عليه جناية. قال صحيح عليه جناية فانه يقبل قوله - [00:32:07](#)

آا اقرار المرتهل يقبل قول المرتهل لان الله صدقه يقبل قول الراهن لان المرتهن صدقه. نعم وللمرتهن ان يركب ما يركب. هذه مسألة جديدة وهي اذا كانت اذا كان الرهن مما يركب - [00:32:33](#)

جانبك اتركه او كان مما يحلب كالبقرة والشاة والبغير فان للمرتهن ان يركب الرهن وان يحلب الدابة ولكن يكون عليه مؤونة الرحم كن عليه مؤونة الرهن قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا - [00:32:59](#)

ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويحلب النفقة فنقول نقول للمرتهن ما يخالف احلف احلب الشاة والبقرة والبغير اللي عندك لكن بشرط انك تنفق عليه او اركب الدابة اللي عندك لكن شرط انك تنفق عليها هذا في مقابل هذا - [00:33:31](#)

هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وللمرتهن ان يركب ما يركب. نعم. ويحلب ما يحلب. نعم. بقدر نفقته. بقدر نفقته ولا يزيد ما يركب الا بقدر النفقة ولا يحلب الا بقدر النفقة - [00:33:59](#)

لان هذه معارضة نعم بقدر نفقته بلا اذن صاحب صاحبه وهو الراهن لاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولان مصلحة الرهن تحصل بذلك لانه لو لم ينفق عليه مات - [00:34:18](#)

لولا ينفق على الدابة ماتت لو لم تحلب فتضرر او يبيع اللبن فلاجل ذلك اذن الشارع للمرتهن ان يحلب ويركب وينفق بقدر نعم وان انفق على الرهن بغير اذن راهن مع امكانه لم يرجع - [00:34:36](#)

لا اذا كان المرهون دارا مثلا المرهون دار وشغل بالدار اشتغل فيها ان كان هذا باذن الراهن فله ان يرجع عليه بما انفق وان كان بغير اذن راهن فان شغله يصير مجاني لانه متبرع - [00:35:03](#)

نعم وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع. نعم. وان تعذر رجع. ولو لم يستأذن الحاكم. هذا في الدابة لا بدابة اذا الدابة ما فيها لبن ولا تركب - [00:35:29](#)

ما فيها لبن ولا تركب لكنها تحتاج الى نفقة. تحتاج الى نفقة نفقتها على الراهب نفقته على الراهن لكن الراهن ما انفق عليها فالممتهن يستأذن بالانفاق عليها ويرد عليه يرد عليه صاحبها ما انفق - [00:35:46](#)

اذا اذن له اذا تعذر الابن والدابة تموت لو ما ينفق عليها فبهذه الحالة ينفق عليها المرتهن ويرجع بما انفق على الراهن لانها تتضرر نعم ولان ولان في هذا مصلحة للمرتهن في بقاء الرهن - [00:36:14](#)

والوثيقة نعم وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب رباها ومثل الرهن اذا كان عند شخص اذا كان عند شخص دواب استأجرها او دواب مودعة عنده وهرب رباها ما يدري وینه والدواب - [00:36:38](#)

بنفقة ذوبت بنفقة فمن هي عنده ينفق عليها او يرجع على صاحبها يرجع على صاحبها لانه لو لم ينفق عليها لكذبت ولها حرمة. نعم. ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط - [00:37:03](#)

اذا كان الرهن دارا. اذا كان الرهن دارا وخربت والمؤاوة المرتهن عمرها ان كان باذن الراهن فانه يرجع بالمؤونة يرجع بالمؤونة التي انفقها على التعمير. اما ان كان هذا بغير اذن - [00:37:24](#)

الراهن فلا شيء له لا شيء له في مقابل عمله لانه متبرع لكن يرجع بالالة الالة يعني المواد التي التي لها بقاء مثل البيبان ومثل الاشياء التي يمكن يمكن اخذها والانتفاع بها يرجع بها. لانها عين ماله يأخذها - [00:37:48](#)

يعبدها لا البيبان مثلا والخشب الذي وضعه في الدار هذا ينتفع به. ياكله ينقله وياكله هذا والحجر الذي بنى به هذا يعقل ولانه ينتفع به وله مالية اما الاشياء التي ما لها مالية فانها تتلف عليه. نعم - [00:38:13](#)

وكذلك عمل يده اجرة العمال هذي ما يرجع فيها لانه لم يأذن له. نعم باب الضمان هذا الوثيقة الثانية من الوثائق وهي الضمان الضمان تحمل شخص ما وجب على غيره - [00:38:37](#)

او ما قد يجب الضمان هو التحمل تحمل شخص ما وجب على غيره او ما قد يجب في المستقبل وهذا جائز للكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وانا به زعيم الزعيم هو افضل - [00:38:58](#)

فدل على ان الظمان والزعامة جاهزة في القرآن وكذلك بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم الزعيم يعني الظامن غارم. واجمع المسلمون على مشروعية الظمان لمصالح الناس في هذا - [00:39:24](#)

والضمان وثيقة وثيقة من الوثائق طلبوا انسان منك دين قلت والله انا ما اخذ منك واخاف ما لا جبت لازم تجيب لي واحد يضمن عليك انه لو لو تعذر سداد الدين من عندك اخذ منه من الضامن - [00:39:46](#)

علشان علشانك اضمن حقي من الضياع. هذا جائز لمصالح المسلمين ولكن الظامن ما يأخذ على على الظمان شيء انه عقد ارفاق واحسان فلا يجوز للظامن انه يأخذ شيئاً على ظمانه لان الظمان عقد ارفاق واحسان - [00:40:07](#)

فلا يأخذ على ظمانه شيئاً لا ولا يصح الا من جائز التصرف. لا يصح ان يقوم بالضمان الا شخص جائز التصرف وهو البالغ الرشيد فلو ظمن صبي دون البلوغ لم يصح الظمان. لانه ما هو بمحل التحمل - [00:40:32](#)

او انسان كبير لكنه سفير ويحسن التصرف لنفسه فلا يصح ضمانه ايضاً. نعم ولرب الحق مطالبة من شاء منهما اذا صح الظمان فان صاحب الحق وهو الدائن له ان يطالب من شاء منهما من المدين او من الضامن لان حقه في ذمتها - [00:40:53](#)

فله ان يطالب الظامن وله ان يطالب المظمون نعم مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. في حال حياتهما او في حال موت احدهما لصاحب الحق ان يطالب من شاء من الضامن او المظمون عنه - [00:41:20](#)

لان حقه في ذمتها يطالب من شاء منهما. نعم فان برأت فائدة الضمان فائدة الضمان انه يطمئن على حقه نعم فان برأت ذمة المظمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه - [00:41:45](#)

اذا برئت ذمة المظمون عنه بان اسقط الدين او سدد فان الضامن يبرأ لانه اذا برئ الاصل برئ الفرع لان ذمة الضامن فرع على ذمة المظمون عنه. فاذا برئ الاصل - [00:42:09](#)

في الفرع لا العكس لو برئ الضامن لم يبرأ المضمون لو قال صاحب الدين انا خلاص ما في انا ماني مظمنك ولا ابيك انت خلاص انت بريء لا يبرأ المظلوم لان لان الاصل لا يبرأ براءة الفرع. نعم. ولا تعتبر - [00:42:27](#)

معرفة الضامن للمظمون عنه. لا تعتبر معرفة الضامن للمظمون عنه انت شفت واحد يبي يدين شخص وقال ابي ضامن وانت ما تعرف المضمون هذا لك انك تضمن عليه ولو انت ما تعرفه - [00:42:50](#)

قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا من جاء بي من؟ ومن هذا ما ما هو معين. نعم ولا تعتبر معرفة الضامن للمظمون عنه ولا له. نعم ولا ولا يعتبر معرفة الضامن للمظمون عنه اللي هو المدين - [00:43:05](#)

ولا تعتبر معرفته للمظمون له وهو الدائن جاك واحد وقال انا والله محتاج وانا ودي اتدين كتبت معه انت ان من دين فلان فانا ظامن عنه من دين فلان انا ضامن عنه. انت ما تعرف الدائن الى هالحين. يصح الضمان - [00:43:23](#)

قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. نعم. اي من دين مثلاً فلان فانا ضامن له. نعم بل رضا الضامن بل يعتبر رضا الضامن ما يجبر الضامن على الضمان. لانهما تحمل لان الضمان تحمل. تحمل مال - [00:43:45](#)

فلا يجبر عليه احد او يكره عليه احد فلا نجيب واحد ونقول له لازم تظمن على فلان ان كان كذلك لم يصح الضمان لان هذا اكراه. نعم. ويصح ظمان المجهول اذا ال الى العلم. نعم ويصح - [00:44:10](#)

وظمان المجهول ظمان المجهول. تقول من دين فلان فانا ظامن له. انت ما تعرف مقدار الدين يصح قوله تعالى حمل بعير ولمن جاء به حمل بعير والحمل مجهول الحمل مجهول فيكون من البر من التمر من حمل بعير وبس يصح هذا. نعم - [00:44:28](#)

ولا ويصح فيصح ضمان المجهول اذا ال الى العلم اذا كان اذا كان مجهول لا يؤول الى العلم فانه لا يصح لانه لا يمكن لا يمكن اه اداؤه. نعم. والعواري - [00:44:53](#)

يصح ضمان العواري. واحد قال ودي تعيرنا السيارة ابا اصل عليها مثلاً الدمام عاري جزاك الله خير والله انا ما اعرفك اقدر اعطيك سيارتي لكن لا تظامن يضمن عليك ولا تخاف. فاذا جاء بضامن صح يصح ضمان العواري - [00:45:11](#)

نعم والمغصوب المغصوب انسان غصب شيئاً اخذه قهراً ثم طولب به طولب به فلاحد ان يأتي ويضمن رد المقصود يظمن

رد المغصوب نعم والمقبوض بسوم المقبوض بسوم انت رحت تبي تشري لك حاجة من السوق - [00:45:34](#)

او واخذتها تبي توريتها اهلك او تبي تشاور عليها ما شريته الى الان سمتها ثوب واخذتها تبي توريتها اهل الخبرة او اهلك تعرضها على اهلك قال صاحبها انا ما انك تروح بالسلعة توريتها احد. جاء واحد يضمن عليك لا بأس بذلك - [00:46:00](#)

الى ضمن على السائل ما يخالف نعم وعهدة المبينا عهدة المبيع جاء واحد وباع عليك سيارة وانت ما تعرفه قلت ما ادري انا اخاف ان هالسيارة مسروقة ولا اخاف انه ما هي بلك - [00:46:24](#)

جاك واحد وشالني وقال انا اضمن عليك اذا تبين انه ما هي بلو او مسروق انا اتحمل يصح هذا يصح الظمان ضمان عهدة المبيع او ضمان الدرك يسمونه ضمان الدرك. نعم. لا ضمان الامانات - [00:46:43](#)

بل التعدي فيها لا ضمان الامانات واحد امن عندك شيء واحد همن عندك شي فهذا لا يحتاج الى ضامن لان الامانة لان الامانة غير مضمونة الامانة غير مضمونة وما دامت غير مضمونة فلا يحتاج الى انك تجيب واحد يضمن - [00:46:59](#)

يضمن عليك الامانة اللي عندك تحفظها لصاحبها. نعم لا ضمان الامانة لانه لو تلفت ما عليك ضمان. فما فائدة انك تجيب ظامن نعم لا ضمان الامانات بل التعدي فيها. بل تجيب واحد يضمن التعدي فيها. تقول انا اضمن فلان انه ما انه ثقة وانه ما يتعدى على الامانات اللي عنده - [00:47:21](#)

يضمن التعدي ما هو ببيضمن التلف كلف غير مظلوم نعم فصل وتصح الكفالة هذا هو التوفيق الثالث او النوع الثالث من انواع التوثيقات وهو الكفالة الكفالة هي تعهد هي التعهد باحضار من عليه حق - [00:47:44](#)

الكفالة ما هي بالاموال للابدان هل كذلك تكون بالابدان لا بالاموال اللي بالاموال هذا الضمان انتهى اما الكفالة فهي بالابدان انسان مطالب لسان مطالب ومسجون او يبي يسجن جاء واحد وقال اطلقوه وانا اقلقه احضره لكم - [00:48:09](#)

حضروا لكم متى ما طلبتوه هذي كفالة. يصح هذا يصح هذا الا في الحدود كما يصح في حقوق الادميين يصح الكفالة في حقوق الادميين اما في حقوق الله فلا تصح الكفالة فيها. نعم - [00:48:33](#)

وتصح لسان عليه حد جا واحد وقال اطلقوه انا احضره لكم لتنفيذ الحد متى ما بغيتوا. نقول لا ما يصلح هذا لانه لو تعذر اقامة الحج عليه ما يقام على غيره ما يقام على الكفيل خلاف الضمان اذا تعذر يقضي الدين من المدين يؤخذ من الضامن - [00:48:53](#)

لكن الحد ما يؤخذ من غير من وجب عليه. نعم. وتصح الكفالة لكل عين مضمونة. لكل عين المضمونة من الاموال نعم وببدن من عليه دين وببدن من عليه دين عليه دين ويبي يسجنونه - [00:49:17](#)

وجا واحد وقال انا اكفله لكم احضروا لكم متى ما بغيتوا خلوه يروح يصح هذا نعم لا حج يلزم الكفيل باحضاره. نعم. لا حد ولا قصاص. لا يجوز الضمان في - [00:49:37](#)

الا يصح اخذه من الكفيل. كالحد الزنا وحد السرقة وحد الخمر ما يصح انه يجي واحد يقول خلوه وانا اقلقه واحضره لكم اذا جاء وقت التنفيذ انا احضره نقول لا لانه لو تعذر احضاره ما يوقد - [00:49:52](#)

الحد مما من البريء لا يؤخذ الحد من البريء وكذلك القصاص وجب على انسان القصاص يبي ينفذ وهو قال خلونا بروح لما بلدي او بجيب شي او ابي اعمل تقول له وجا واحد يكفله قال اطلقوه وانا احضره لكم عند التنفيذ. نقول لا لانه لو تعذر احضاره ما يؤخذ القصاص منك - [00:50:14](#)

نعم ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به. يشترط رضا الكفيل لانه هو المتحمل اما المكفول فلا يشترط رضاه لان هذا من مصلحته. ولا يشترط رضاه. نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى اذا مات المكفول - [00:50:41](#)

برئ الكفيل لانه يطالب باحضاره ما دام على قيد الحياة اما اذا مات تعذر احضاره فلا يطالب الكفيل. نعم. او تلفت العين بفعل الله تعالى او تلفت العين المكفول بها - [00:51:03](#)

العين المكفول بها فان كان تلفها بشيء لا صنع للادم فيه فانه يبرأ الكبير كما لو تلفت بحريق او تلفت بغرق او غير ذلك. اما اذا كلفت بفعل ادمي نعم. او سلم نفسه - [00:51:19](#)

سلم نفسه يعني هذه الامور التي يبرأ بها الكفيل ببرأ الكفيل بثلاثة اشياء الاول اذا مات المكفول فان الكفيل يبرأ بتعذر الاحضار الثاني اذا تلفت العين المكفول بها بفعل ليس لاحد فيه تدخل وانما هو من قبل الله - [00:51:40](#)

فانه يبرأ الكفيل الثالثة اذا سلم المكفول نفسه. اذا سلم المكفول نفسه ببرأ الكفيل. نعم. فان مات او العين بفعل الله تعالى او سلم نفسه بريء الكفيل. في ثلاث هذه الاحوال نعم باب الحوالة - [00:52:06](#)

نعم الحوالة هي تحويل الدين من ذمة الى ذمة حوالة تحويل الدين من ذمة الى ذمة والحوالة جائزة بالسنة وبالاجماع. السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء - [00:52:27](#)

فليتبعه من احيل على مليء فليتبع لان هذا فيه تسهيل على المسلمين في تسهيل تيسير على الناس ولا ضرر على المحال لان المحال عليه ملي والمليء معناه القادر بماله وببدنه - [00:52:54](#)

قادر بماله وببدنه بماله ما يكون فقير وببدنه لا يكون مماطل ومتحيل فاذا احيل على مليء بماله وببدنه فانه يجب عليه القبول ولا يقول لا انا ما ابي الحوالي ما يقول لا انا ما ابي الحوام - [00:53:15](#)

بل يجب عليه قبولها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليتبعه. هذا امر من الرسول صلى الله عليه وسلم الحوالة اذا توفر شرطها واجب لكن لان فيها ارفاقا بالناس فيها نعم. باب الحوالة لا تصح الا على دين مستقل - [00:53:37](#)

الحوالة تصح بشروط اولها ان يكون الدين المحال عليه مستقر يعني ثابت في ذمة المحال عليه. يمكن مطالبته اما اذا كان الدين غير مستقر مثل دين الكتابة على العبد او المهر قبل الدخول هذا غير مستقر - [00:54:01](#)

او دين السلم في ذمة المسلم في ذمة المسلم اليه هذا غير مستقر لانه يمكن تحويله فلا تجوز الحوالة بالدين غير على لا تجوز الحوالة على الدين غير المستقر - [00:54:22](#)

في ذمة المحالي عليه. لانه لا تمكن مطالبته اذا كان غير مستقر. نعم ولا يعتبر استقرار المحال به. اما المحال به فهو الدين الذي احال به صاحبه على مدين له فلا يشترط استقراره. يجوز ان يحيل العبد سيده بدين الكتابة وان كان غير مسلم - [00:54:40](#)

يجوز للمرأة ان تحيل اه يجوز للزوج ان يحيل بصدقه هل المرأة قبل الدخول ولو كان غير مستقر؟ لانه لا ضرر في ذلك نعم ويشترط اتفاق الدينين هذا الشرط الثاني - [00:55:08](#)

اشتراط اتفاق الدينين جنسا ان يكون دراهم على دراهم او طعام على طعام جنسا وقدرا بان يكون الدين المحال به هو الدين المحال عليه متفقان في المقدار مئة ريال على مئة ريال - [00:55:27](#)

مئة ريال على مئة ريال المقدار. نعم. ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووصفا بان يكون بان يكون الدين من النوع الجيد والمحال عليه من النوع الجيد للوصف او ردي على ردي او متوسط وعلى متوسط. نعم. ووقت ووقتا بان يكون الدين المحال به والمحال عليه - [00:55:48](#)

كلاهما حال الا يكن احدهما مؤجلا لا بد ان يكون اما مؤجلين كلاهما او حالان كلاهما. فلا يحال بدين حال على مؤجل. نعم. وقدرا والله لو عرفناه وهي على مئة مثلا ولا يؤثر الفاضل - [00:56:16](#)

اذا كان اذا كان المحال به اقل من المحال عليه اذا كان الدين المحال به اقل من المحال عليه مثل مئة على مئتين لا بأس. واحد عنده لك مئتين وواحد يبي مئة - [00:56:44](#)

لتحيل صاحب الدين اللي لك اللي عليك المية على من عنده لك مئتان ياخذ مئة ويبقى مئة في ذمته. نعم. واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه. اذا صحت بتوفر شروطها اذا صحت الحوالة - [00:57:00](#)

بتوفر شروطها فان الحق ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولا يطالبه المحال ما يطالبه بعد ذلك تبرأ ذمة المحيي نعم واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل برئ المحيل فلا يطالبه - [00:57:20](#)

يقول انت صاحبي وانت انا اللي مدينك يقول انا حولتك حوالة صحيحة انتقل الدين من ذمتي الى ذمة المحال عليها وبرئت فلا سبيل لك علي قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليحتل - [00:57:48](#)

او فليتبع نعم نعم ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه يعتبر رضى المحيل لانه لا يتعين عليه ان يسدد الدين من المحال عليه بل هو مو بالخيار ان بغى يسدد الدين هو يسدده وان بغى يحول به له ذلك ما يجبر انه يقال لا لازم تحول - 00:58:03
نقول له ما ما هو بلازم لكن المحال لا تشتط رضاه لانه لا ظرر عليه. نعم. لا رطا المحال عليه ولا المحتال عليه. كذلك لا يشتط رضا المحال عليه محال علي قال انت منت برفيجي انا اللي يبي من فلان اقول ما لك دخل في هذا انت واجب عليك تسدد الدين -

00:58:26

اما لصاحبه واما لفرعه وهو المحال فما لك دخل في هذا ولو لم ترطى. نعم لا رضا المحال عليه ولا المحتاج ولا المحتال عليه ولا المحتال لانه لا ظرر عليه. يأخذ حقه من الدين او من المدين - 00:58:49
الذي لصاحبه عليه هو حقه يبي يحصل حقه سيحصل سواء من الذي عليه الدين الاصيلي او المحال عليه وما دام حقه سيحصل فلا ظرر عليه نعم ولا المحتال على مليء - 00:59:07
علمني اما اذا كان المحتال اذا كان المحال عليه غير مليء بان كان مفلسا فانه لا تصح الحوالة او كان المحال عليه غني لكنه ماطل ويتعب آآ يتعب المحال بالمطالبة فان الحوالة لا تصح - 00:59:25
قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار نعم لكن لصار المحال عليه مليء بماله وبنفسه ومتى ما جاء صاحب الحق اعطاه اياه ما في ضرر. نعم وان كان مفلسا ولم يكن رضى رجوع به - 00:59:48
اذا كان المحال لم يرطى فانه يرجع بالدين على الاصل على المحيل لان الحوالة ما صحت وما دامت انها ما صحت يرجع الحق الى من هو عليه في الاول. نعم - 01:00:06

ومن اهيل بثمان مبيع او اهيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة اي نعم اذا اهيل بثمان مبيع تمنى بالمشتري احوال البائع بثمان السلعة على من له عليه دين ثم بان ان البيع باطل - 01:00:19
فان الحوالة تبطل الحوالة تبطل لان الدين الذي اهيل به اصبح غير صحيح نعم واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلك اما ان كان البيع صحيحا ما هو بباطل البيع صحيح لكن فسخه - 01:00:42
لم تبطل الحوالة لم تبطل الحوالة ولكل واحد منهما ان يحيل الاخر. نعم. ولهما ان يحيل البائع والمشتري. كل واحد منهم يحيل الاخر. نعم باب الصلح يكفي نقف على الصلح نعم - 01:01:02
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم التنبيه على بعض الاخوان وفقهم الله حيث يقذفون بالكتب التي معهم وهم قيام ولا وهم قيام ايام ولا يتكلف احدهم ان يحمي ظهره فينزل الكتاب - 01:01:23
وربما دفعه بقدمه اذا اراد تغيير مكانه فارجو التوجيه من فضيلتكم. هذا لا يجوز لا يجوز التهاون بالكتب ورجعها انها محترم كتب علم فيها آيات فيها احاديث فيها كلام اهل العلم فيها احكام شرعية - 01:01:42
فيجب انها تحترم ولا ترجم وانما تحترم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اقرب رجلا مالا ورهن عنده ذهب وقال له اذا لم اسدد المبلغ فانت تأخذ الذهب بدلا من المال. فهل تجوز هذه المسألة؟ لا - 01:02:03
انت تأخذ يجوز انه يرعن عنده ذهب لكن قوله انت تأخذ الذهب لا بل يباع الذهب يباع الذهب ويسدد منه القرض. وان بقي شيء يرجع على صاحب الذهب. ما يصادر - 01:02:29

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل وطم صك البيت او استمارة السيارة في يد المرتهن يصح؟ مع بقاء عين وهو البيت او السيارة بيد الراهن يتصرف بها لا يصح هذا وهذا يحصل به حل المشكلة - 01:02:44
بان لا يفرغ له البيت او لا يسلم استمارة السيارة حتى يسدد هذا لا حل للمشكلات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هل؟ نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فروق بين الظمان والكفالة - 01:03:05
نعم سمعتم الفرق وضمانكم بالاموال واما الكفالة فهي بالابدان لا بالاموال نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كفلت شخصا في شركة تقصير ولم يسدد الى الان لكن بعض العوام يعبرون عن الضمان بالكفالة وهذا ما هو بصحيح ما هي بكفالة هذا ضمان - 01:03:28

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد كفلت شخصا في شركة تقسيط ولم يسدد الى الان وقد مضى سنوات على ذلك والشركة لم تطالب احدا منا فهل يعتبر ضمانى لذلك الشخص دين في - [01:03:51](#)

ام في ذمته انت ما دام انك ظامن انت مطالب ما دام الا ان يسمح تسمح لك الشركة اذا سمحت لك الشركة وفكت الظمان عنك لا بأس اما ما دام تعاهدت بالظمان فانه يلزمك ولو طالت المدة. حتى تعفيك الشركات - [01:04:06](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح رهن الاوراق الثبوتية كالبطاقة لا وش يسوى بها بعدين؟ تباع البطاقة؟ ما تباع نعم انما يرهن شيء يباع في المستقبل ويسدد من ثمنه - [01:04:28](#)

نعم وهل يصح الظمان بجعل الورقة الثبوتية عند المطالب؟ اذا كان القصد الافراغ لانه ما يجوز ان يتصرف في البيت او العقار الا بعد ان يفرغ له فيوقف الافراغ الى ان يسدد هذا لا بأس يجوز رهن - [01:04:48](#)

رهن الصبر ورهن استمارة السيارة لانه ما يبيعها الا باوراقها الرسمية. يجوز رهن هذه الاشياء حتى يسدد لانه اذا رهنت ما يتصرف هو بالسلعة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشيخ ابن قاسم - [01:05:12](#)

رحمه الله في حاشيته عند الكلام على عدم صحة الكفالة في الحدود. قول الموفق ان هذا قول اكثر العلماء. لانه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل الا اذا كفل السارق بسبب غرم المسروق. فتصح لانه حق مالي. فارجو من فضيلتكم بيان - [01:05:34](#)

هذا الاستثناء اذا ضمن المال المسبوق اذا ضمن المال المسروق ما هو بيضمن الحد يضمن المال المسروق انه يرده على صاحبه ما يصح لان هذا ظمان في المال ما هو في الحد نعم - [01:05:56](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رهنت دابة مدة طويلة عند شخص وانفق عليها المرتهن وحملت وولدت فلمن يكون المولود. تبعتها معها اكمالا قرأتم هذا قريبا نعم ان نماء الرهن يتبعه يكون رهنا معه. فولدوا الدابة المرونة يكون رهن معها - [01:06:14](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخل على والدي في حسابه في البنك فوق الخمسين الف ريال من احد الدوائر الحكومية عن طريق الخطأ وقد ناصحته ليرجعها الا انه لم يستجب - [01:06:41](#)

فهل ابلاغ تلك الدائرة الحكومية؟ مع انه قد يترتب على ذلك غضب والدي عليه لا عليك تناصح والديك تكرر عليه وتناصحه فاذا لم يقبل فانت ابرأت ذمتك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:58](#)

الله من مات وفي ذمته دين من البنك العقاري وتعهد احد ابنائه بسداد ذلك الدين فهل تبرأ ذمة الميت؟ لا ما تبرأ ذمة الميت الا بالتسديد ولا تبرأ بالكفالة او الظمان. التورى الا - [01:07:16](#)

الرجل الذي جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال صلى الله عليه وسلم هل عليه دين؟ قالوا نعم عليه ديناران فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم - [01:07:35](#)

فقال ابو قتادة رضي الله عنه الديناران علي يا رسول الله فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى عليه فلما صار من الغدر ولقي ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما فعلت الديناران - [01:07:56](#)

قال ابو طلحة ما مضى وقت يمكنني ان اسدها ثم لقيه في اليوم الثاني قال ما فعلت الديناران؟ قال قضيتها يا رسول الله. قال الان بردت على لديه جلده فدل على ان الدين يبقى في ذمة - [01:08:13](#)

الميت حتى يسدد عنه ولا يكفي التحمل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال لي الظامن لا اضمنك الا بمقابل وانا مضطر اليه لان البائع قد اشترطه بعينه دون غيره. فهل يجوز ان اعطيه شيئا؟ لا - [01:08:32](#)

لا يجوز اخذ المال على الظمان لان الظمان عقد ارفاق واحسان الا يجوز اخذ الاجرة عليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نام عن وتره ولم يصحو الا مع اذان الفجر - [01:08:52](#)

فهل يصلي ركعة واحدة يوتر بها؟ ثم يصلي سنة الفجر او يبقى حتى طلوع الشمس ويصلي وتره ويزيده بركعة. يوتر في النهار يصلي يقضي وتره في النهار الظحى ويشفعه اذا كان يوتر بثلاثة يجعله اربع - [01:09:11](#)

اربع بتسليمتين اذا كان يوتر باحدى عشرة يجعله ثنتي عشرة كل ركعتين بسلام هذا ولا يصليه بعد طلوع الفجر. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله الواقع في هذا الزمن انه اذا اشتكى صاحب الدين مطالبا بدينه فالجهات المختصة لا - 01:09:30

قولون الا الظامن ولا يطالبون سواه ولا يتعرضون للمستدين بقليل او كثير. فما رأي فضيلتكم في هذا؟ نعم. انتم سمعتم انه لصاحب الحق ان يطالب من شاء منهما. فيجوز مطالبة الظامن - 01:09:55

ويترك المضمون او العكس يطالب المضمون ويترك الظالم. طالب من شاء منهما نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشترط الراهن على نفسه بان قال اذا لم اسدك ايها المرتهن فالرهن لك. فهل يكون له ذلك؟ لا. هذا شرط باطل - 01:10:14

يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه. يعني لا يصادر ولو رضي ما يجوز هذا لانه اكل الماء الباطل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون الرهن مالا - 01:10:37

هو ما يكون الا في الرهن الا مال لا يكون الرهن الا مال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هرب الراهن وانفق المرتهن عليها حتى قارب سعر النفقة سعر هذه الدابة. فهل يستمر المرتهن في النفقة؟ حتى ولو زادت عن سعر الرهن ام - 01:10:53

ماذا يفعل وفقكم الله اي نعم ينفق عليها ولا يتركها تموت. لان لها حرمة فينفق عليها ويطالب الراهن اذا جاء لانه لانه هو هو المفرق لان تهرب او غاب ولا يكون هذا الضرر على - 01:11:15

الدابة التي لها حرمة نعم يقول فضيلة الشيخ هل يوجد بفضيلتكم درس غدا في مسجد شيخ الاسلام لا ليس هناك درس نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم خروج المرأة المحادة ليلا؟ المحادة المحادة - 01:11:37

ما تصلح والعياذ بالله يحادون الله ورسوله ما تصلح محالة يقال محدة نعم يقول ما حكم خروج المرأة المحادة ليلا؟ ايه الى زيارة ابيها وامها اللذين لا يستطيعان المجيء الى البيت الا - 01:12:00

شقة كبيرة الليل لا تخرج فيه المحب وانما في النهار. اذا ارادت ان تزور والديها تزورهم بالنهار. اما الليل لا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المحدة ان تبقى في الليل في بيتها - 01:12:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل احكام المطلقة طلاقا بائنا؟ كاحكام مطلقة طلاقا رجعييا بمعنى هل تبقى في بيت زوجها وهل ترثه؟ وهل يلزم النفقة عليها؟ وهل هل ايش - 01:12:34

هل الاحكام المطلقة طلاقا بائنا كالمطلقة طلاقا رجعييا. لا المطلقة طلاقا بائنا ليس لها على المطلق شيء. لا سكنى ولا نفقة ولا خلاف الرجعية فان لها النفقة ولها السكنى لا يختلفان. نعم. وهل تبقى في بيت زوجها وقت العدة؟ لا هي باينة. كيف تبقى في بيت زوجها وهو اجنبي منها؟ يكون زوجها اجنبي - 01:12:51

منها لا تبقى في بيتها الا اذا كانت مع اولادها ومع عائلته ولا يخلو بها فلا بأس اما ان كانت وحدها فلا تبقى في بيت رجل اجنبي منها. نعم. وهل عدتها ثلاث حيض كالرجعية - 01:13:20

نعم ذوات الحيض عدتهن بالحيض والانسات اعدتهن بالاشهر والحوامل عدتهن بوضع الحمل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب التأكد من قدرة الظامن على رد بالحق المضمون هذا يرجع لثقتة - 01:13:39

بثقة صاحب الدين اذا وثق به يكفي. اذا لم يثق به فانه يسأل عنه ويتأكد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اسلم ورجل في خبز لمدة سنة ثم ارتفع سعر الخبز في اثناء المدة فما الحكم - 01:14:02

يلزمه احضار الخبز ولو ارتفع سعره يلزمه احضار الخبز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعذر اذا تعذر فهذا شيء اخر لكن ما دام انه ما تعذر فانه يحضره ولو ارتفعت قيمته - 01:14:20

نعم لو رخص هو اما يزيد واما ينقص نعم عرضة كذا وكذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يسلم في خبز بخمس مئة ريال مثلا وسعر الخبز بريال واحد ولكن لم يحدد المدة بل قال اذا انتهى المبلغ انتهى العقد - 01:14:37

فهل هذا جائزة؟ هذا ما هو بجائز هذا مجهول. لا بد انه يحدد المدة ويحدد ما يأخذه من كل يوم ما يكن مجهول ما يدري وش ياخذ منه كل يوم ولا يدري وش المدة لا - 01:15:01

لابد من تحديد ما يؤخذ كل يوم وتحديد المدة وتحديد الثمن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تتركب مع

السائق في السيارة وحدها او مع اولادها واكبرهم عمره ثماني سنوات - [01:15:17](#)

لا يجوز ان تتركب مع السائق وحدها هذه خلوة ولا مع من دون البلوغ. الذين هم دون البلوغ لا يزيلون الخلوة لابد ان يكون معه مبالغ من رجل او امرأة - [01:15:37](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اخرج زكاة التمر تمرا فجاء المزكي وقال لصاحب النخل اشتري مني التمر واعطني مالا بدلا عنه. ايش؟ رجل اخرج زكاة التمر تمرا هم فجاء المزكي فقال لصاحب النخل اشتري مني التمر واعطني مالا بدلا عنه فماذا يفعل

صاحب النخل - [01:15:57](#)

هل يجوز ان يعطيه دراهم بدلا من التمر هو اخرج الزكاة واخرج الزكاة ما دام مخرجها انتهى الامر انتهى الامر وايضا المزكي اللي هو الخالص الخالص ليس له مهمة الا انه يقدر التمر ويروح - [01:16:23](#)

او يقبض الزكاة غيره هو ما مهمته انه يحرص ويعطيك مقدار الاخلاص يقول فهذا خاصك وزكاتك كذا وكذا ويروح الزكاة يقبضها غيره اما نفس الفقير واما الجابي من قبل ولي الامر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قمت بصيام يوم امس الاثنين. وارغب في

صيام - [01:16:43](#)

هذا اليوم فقال لي احد الاخوان لا تصوم لانه جاء حديث ينهى عن الصيام اذا انتصف شعبان فافطرت عندما قال لي هذا فما الحكم لو صمت لكان احسن لان الصيام التابع هذا تابع لصوم قبله. تابع لصوم قبله فلا بأس. نعم. وهل يجوز - [01:17:09](#)

يا فضيلة الشيخ انا اصوم شيئا من الايام القادمة مع العلم بانني لم اكن لم اكن على السابق لي صيام محدد عليه يجوز ان تصوم في شعبان في اوله وفي منتصف او في اخره. وانما قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف - [01:17:34](#)

فلا تصوم وهذا من باب كراهة التنزيه لا من باب التحريم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب مسلم يقيم في دولة كافرة ويخشى على نفسه من الفتنة وعليه دين. واراد الهجرة حتى لا يقع في تلك الفتنة. فهل عليه اولا ان يخلص نفسه - [01:17:53](#)

من الدين قبل ان يهاجر لابد من هذا لا بد ان يخلص ذمته من حقوق المخلوقين قبل ان يهاجم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان نائما قبل اعلان دخول شهر رمضان ثم استيقظ على اول يوم في رمضان - [01:18:13](#)

هل يعتبر صائما او يقضي - [01:18:34](#)